

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [٧٧ - عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم. قال: فخرج بلالٌ بوضوءٍ، فمن ناضحٍ ونائل. قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلالٌ. قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يميناً وشمالاً -، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزةً، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي - رضي الله عنه وأرضاه - وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالأذان، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في باب الأذان، فراوي هذا الحديث أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي نسبة إلى بني سواء من بني عامر بن صعصعة .

وقوله : [أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم] هذا الإتيان وقع في حجة الوداع، وذلك في آخر حياة رسول الله - ﷺ -، بل وقع في آخر أيام حجة الوداع، والسبب في ذلك أن النبي - ﷺ - لما فرغ من الرمي - أعني: رمي الجمرات - في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وكان قد تأخر صلوات الله وسلامه عليه ولم يتعجل، نزل إلى مكة وكان نزوله بالأبطح أو البطحاء، وهو المنبسط الأفيح الذي بالحجون وقيل بين الحجون وبين الصفا، وقيل : قبل الحجون جهة الثنية - أعني ثنية المعلاة -، وبعضهم يقول : الأبطح والبطحاء، ونزل المحصب، وكذلك أيضاً الحجون، وهو الموضع القريب من القبور التي تُعرف الآن بقبور المعلاة، وهو المعروف بالحجون، قال الجرهمي :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

فكان ما بين الحجون إلى الصفا سوق مكة، وظاهر البيوت - أعني: بيوت أهل مكة -، فهذا المنبسط ضربت فيه قبة رسول الله - ﷺ - ونزل فيه، وفي نزوله في هذا الموضع فوائد منها : أن النبي - ﷺ - نزل بهذا الموضع وصلى الصلوات، قالت بعض الروايات : الظهر والعصر، وبعضهم يقول : إن هذا كان في اليوم الرابع عشر

خروجه عليه الصلاة والسلام من مكة، وذلك بعد أن صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام عليه الصلاة والسلام بالأبطح حتى كان آخر الليل نزل وطاف طواف الوداع ثم صدر إلى المدينة صلوات الله وسلامه عليه، والثاني أوجه أنه بعد يوم النفر الثاني، وصلى عليه الصلاة والسلام الصلوات بهذا الموضع، فأخذ منه طائفة من أهل العلم أن فضل مضاعفة الصلاة في مكة يشمل جميع الحرم؛ والسبب في هذا أنك لو تأملت الأبطح فهو قريب من المسجد، وليس بينه وبين المسجد إلا ما يقرب من الميل وشيء قليل، ولذلك قالوا: إنه لم يتكلف الذهاب إلى المسجد، ولو كانت الصلاة - أعني مضاعفة الصلوات - مخصوصة بالمسجد لنزل عليه الصلاة والسلام، ولم يفرض في هذه الفضيلة، ولصلى هذه الصلوات بداخل المسجد ولم يصلها بالأبطح، إضافة إلى أننا وجدنا دليل الشرع يدل على أن مكة كلها تسمى بالحرم، وتسمى بالمسجد الحرام كما في قوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقد وقع الإسراء من بيت أم هانئ، ثم كذلك وجدنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمراد به بالإجماع كل مكة، فهذا كله يؤكد أن المسجد الحرام يشمل مكة كلها، وإذا شمل مكة كلها يكون قوله عليه الصلاة والسلام في مضاعفة الصلوات بالمسجد الحرام وأنها بمائة ألف تشمل جميع مكة، وهذا القول يختاره طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، كما هو مذهب الشافعية وطائفة من الحنابلة -رحمة الله على الجميع- .

ثانياً: أن النبي ﷺ - نزل بالأبطح، قال أبو جحيفة: [أتيت النبي ﷺ] أتى إلى رسول الله ﷺ - لكي ينظر السنة وينظر هديه، وسمته ودله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، فكان الصحابة يشهدون رسول الله ﷺ - يحضرون مجالسه، ينظرون إلى أحواله، يرمقونه عليه الصلاة والسلام بأعينهم، ويحفظون هديه لكي ينقلوه إلى الأمة، ويدلوهم على ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه .

قال رضي الله عنه وأرضاه: [وهو في قبة له حمراء] هذه جملة حالية، أي والحال أنه في قبة له، القبة كما قال ابن الأثير وغيره من أئمة اللغة بيت صغير من الخيام مستدير. وقوله ﷺ: [في قبة له حمراء من آدم] من آدم هو الجلد المدبوغ وقالوا: إن قوله: حمراء أي صبغت بالأحمر، وقوله ﷺ: "وهو في قبة له حمراء" أي: أن إتيان أبي جحيفة إلى رسول الله ﷺ - كان حال وجوده داخل القبة، قال رضي الله عنه وأرضاه: [فخرج بلالٌ بوضوءٍ] قوله: "فخرج بلالٌ" أي من القبة، و"بوضوءٍ": الوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم هو فعل الوضوء، وقوله: [بوضوءٍ] أي: وضوء رسول الله ﷺ -، أي الماء الذي توضأ به، ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- بهذا الحديث لاستعمال الوضوء من فضل الناس، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الماء إذا استعمل في الوضوء أو في الغسل من الجنابة، هل استعمال الماء في الوضوء يسلبه

الطهورية أو لا يسلبه ذلك؟ فقال المالكية والظاهرية والشافعية على وجه: أن استعمال الماء لا يسلبه الطهورية، وقال الحنابلة والشافعية في المشهور: إن الماء إذا استعمل في رفع الحدث أنه يسلب الطهورية، واستدل الذين قالوا بأنه لا يسلب الطهورية بما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ - أنه قال: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) قالوا: فدل الحديث على أن الأصل في الماء الطهور أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، وكونه يستعمل في الوضوء لا يوجب إخراجَه عن هذا الأصل، والذين قالوا: إن استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية استدلوا بنهي النبي ﷺ - عن الاغتسال في الماء الراكد، واستدلوا بالقياس، قالوا: إن طهارة الحدث تسلب الماء الطهورية، كما أن طهارة الخبث تسلبه ذلك بجامع الطهارة في كل . والذي يترجح هو القول بأن استعمال الماء في الوضوء لا يسلبه الطهورية إلا إذا تغير، وهذا محل إجماع أنه لو تغير لا يجوز أن يتوضأ به مرة ثانية، وذلك لصحة دلالة السنة، وأما نهي النبي ﷺ - عن الاغتسال في الماء الراكد فقد بينا عند شرح حديثه أن هذا المراد به أنه يضر بالغير إذا أراد أن يشرب من الماء أو ينتفع به، فلما أخرج وضوء النبي ﷺ - وانتفع به الصحابة أخذ منه هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ - أنه كان يُتبرك بوضوئه، ويُتبرك بفضلته من المخاط كما ثبت في الصحيح من حديث سهل أنه قال: والذي يحلف به سهل ما رأيت أشد حبا من أصحاب محمد لمحمد، والذي يحلف به سهل ما تنخم نخامة إلا سقطت في كف أحدهم فذلك بها يديه ثم مسح بها وجهه . والسبب في هذا أن الله ﷻ - جعل للنبي ﷺ - خصوصية لمكان الوحي، وإثبات المعجزة بالنبوة، بخلاف غيره فإن فعل ذلك به لم يرد به الشرع، وكذلك أيضاً لما فيه من الذريعة إلى الوصول إلى المحرم من الغلو في أهل الصلاح، وقد قال ﷺ - في الحديث الصحيح: ((إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)) فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يفعلون هذا.

قال ﷺ - : [فخرج بلائاً بوضوءٍ، فمن ناضحٍ ونائل] كانوا ينضحون على وجوههم وعلى ثيابهم، وقوله: "نائل" أي النول هو العطاء، أي أن الصحابة كانوا على قسمين: فمنهم من يأخذ مباشرة، ومنهم من يأخذ بواسطة فينيله أخوه ويعطيه أخوه ما فضل من انتفاعه .

قال رضي الله عنه وأرضاه: [ثم خرج رسول الله ﷺ - وعليه حلّة حمراء] "خرج رسول الله ﷺ - وعليه حلّة حمراء" فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: جواز لبس الثياب الحمراء .

المسألة الثانية: جواز الصلاة في الثياب الحمراء كما ترجم له الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه .

فأما المسألة الأولى وهي جواز لبس الثياب الحمراء فقد أخذت من قوله: [وعليه حلّة حمراء] وقوله: "حلّة" الحلة واحدة الحل، والحلة قال بعض أئمة اللغة كما هو قول أبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله -،

وجزم به الإمام ابن القيم وغيرهم قال : إن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ونحوهما، فالإزار لأسفل البدن، والرداء لأعلى البدن، لأنهم كانوا في القديم يلبسون الإزار والرداء كهيئة الحاج والمعتمر، فالإزار أشبه بالفوطة التي تُعرف في زماننا، وهو أزرّة لأسفل البدن، والرداء يكون لأعلى البدن، وقد تكون ثيابهم مفصلة كالقميص ونحوه والبردة ونحوها، وقد تكون غير مفصلة مثل الرداء للصدر، والإزار لأسفل البدن، فقالوا : الحلة لا تكون إلا من ثوبين، وقد تكون قميصاً وإزاراً، وكذلك قال بعض العلماء : الحلة تكون من ثلاثة أثواب القميص والرداء والإزار، وقال بعض أهل العلم من أئمة اللغة : الحلة تطلق على كل واحد من الثياب من هذه الثلاث، فيقال للإزار حلة ويقال للرداء حلة ويقال لهما معاً حلة، ويقال لهما مع القميص حلة .

وقوله ﷺ : [وعليه حلة حمراء] فيه دليل - كما ذكرنا - على لبس الأحمر، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - : هل يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء ؟ فقال بعض أهل العلم : يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وهذا مروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكذلك قال به البراء بن عازب، وقال به سعيد بن المسيب، ومن أئمة الفتوى الإمام إبراهيم النخعي من التابعين، وعبدالرحمن الأوزاعي فقيه الشام -رحمة الله على الجميع- ، أنه يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وهناك من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية من اختار هذا القول أنه يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء مطلقاً، ومعنى كونها مطلقاً أي سواء كانت خالصة الحمرة، أو كانت مختلطة بغيرها كأن تكون خطوط حمراء أو يكون الأحمر مع الأبيض أو نحو ذلك من مخالطة الألوان الأخر، واستدل أصحاب هذا القول الذين قالوا : يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً بما ثبت في الصحيح من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال : "كان النبي ﷺ -مربوعاً" . والمربوع من الرجال هو الوسط الذي بين الطويل والقصير، "كان ﷺ مربوعاً عليه حلة حمراء" وقوله : "عليه حلة حمراء" قالوا : فيه دليل على لبس الثياب الحمراء . وكذلك ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبس البُرْد الحمراء، قالوا : فكونه عليه الصلاة والسلام يلبس الثياب الحمراء والبرد الحمراء كما ثبت في صحيح البخاري وكذلك أيضاً في صحيح مسلم أنه لبس الحلة الحمراء والسيراء وهي ذوات الخطوط قالوا: يدل دلالة واضحة على أنه يجوز لبس الثياب الحمراء، ولو كانت حراماً لما لبسها عليه الصلاة والسلام، وأكدوا هذا بحديثنا، أعني حديث أبي جحيفة حيث قال فيه : [وعليه حلة حمراء] فنص على أن ثوبيه عليه الصلاة والسلام كانت من اللون الأحمر، وعليه فإنه لا بأس بلبس الثياب الحمراء .

يقول أصحاب هذا القول : إن لبس النبي ﷺ - للأحمر وقع في حجة الوداع كما في حديثنا، وحجة الوداع كانت في آخر حياته ﷺ ، فلو عارض النهي لكان أشبه أن يكون لبسه من آخر ما يكون كأنه نسخ للتحريم .

القول الثاني : أنه يحرم لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وبهذا القول قال جمع من أهل الحديث، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث البراء من عازب -رضي الله عنه وأرضاه- أن النبي -ﷺ- نهي عن لبس المياسر الحمراء، قالوا : فهذا يدل على تحريم لبس ما كان من الثياب باللون الأحمر، وأكدوا هذا بما ثبت في صحيح مسلم من نهي عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو بن العاص حينما رآه قد لبس الثوبين المعصفرين وقال : إن هذا لباس الكفار . وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أيضاً أنه نهي عن لبس المعصفر من الثياب، قالوا : فمجموع هذه الأدلة الصحيحة يدل على التحريم، وعليه فإننا نقول : إنه لا يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء مطلقاً، سواءً كانت لأعلى البدن أو كانت لأسفل البدن فلا يجوز له أن يلبس ما كان من الثياب أحمر على هذا الإطلاق، وأجابوا عن أدلة الجواز من وجوه :

قالوا : إن فعل النبي -ﷺ- يعارض قوله، والقاعدة : أن الفعل لا يقوى على معارضة القول لأن القول تشريع للأمة، والفعل له بخصوصه فاحتمل أن يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام دون غيره من سائر الأمة، وقالوا أيضاً : تعارض عندنا حظر وإباحة، والقاعدة في الأصول : أنه إذا تعارض دليل يحرم ودليل يبيح نقدم المحرم على المبيح، ولأن المحرم نقلنا عن الأصل، فالأصل الجواز والبراءة، وجاء المحرم بمعنى زائد فأثبت التحريم ونفاه غيره فقدم لزيادة العلم وزيادة الإثبات، هذا هو حاصل ما استدل به من قال بالتحريم مطلقاً .

القول الثالث يقول : يكره لبس الثياب الحمراء ولا يحرم، ويختاره جمع من الأئمة منهم الإمام أبي حنيفة وينسبه بعض العلماء -رحمهم الله- إلى جمهور أهل العلم أن النهي للكرهة وليس للتحريم الذي يدل على الإثم، وإنما الأفضل والأكمل أن لا يلبس الأحمر، قالوا : ودليلنا الجمع بين الحظر وبين الإباحة، فإنه إذا تعارض نهي مع فعله صرف فعله النهي عن ظاهره الموجب للتحريم إلى الكراهة كما هي القاعدة في الأصول : أن النهي محمول على ظاهره ما لم يعارض .

القول الرابع يقول : إنه إذا كانت الحلة حمراء خالصة لا يخالطها لون آخر فيحرم، وأما إذا كانت الحلة فيها اختلاط في الألوان وفيها الحمرة مع غيرها من الألوان ولو كانت يسيرة فإنه يجوز اللبس، وهذا القول يختاره جمع من المحققين والعلماء من أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وكذلك أيضاً اختاره الإمام ابن القيم -رحم الله الجميع-، يقولون : إن ما ورد في الحلة السبواء من الخطوط يدل على أن المنهي عنه إنما هو الأحمر الخالص، وأن ما لبسه عليه الصلاة والسلام إنما هو الأحمر المشترك مع اللون المخالف، فإن كان الثوب خالص الحمرة كان مندرجاً تحت التحريم، وأما إذا كان مختلطاً بغيره فإنه يجوز لأن القاعدة في الأصول : أنه لا يحكم بالتعارض متى اختلف مورد النصين - كما هنا - .

القول الخامس يقول : إنه إذا كان لبس الأحمر على سبيل الشهرة والتميز والظهور للناس فإنه محرم، وإن كان لبسه على سبيل الامتهان ولا شهرة فيه فإنه يجوز، وهو مروى عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، واختاره إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس -رحم الله الجميع- فهم يرون أن التحريم لمعنى مخصوص وهو الشهرة والظهور كأنه ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بوجود معنى الشهرة، وقد نهي عن لباس الشهرة، ولذلك قال ﷺ : ((من لبس لباس شهرة شهر الله به يوم القيامة)) فلبس الثياب الغريبة ولبس الهيئات الغريبة التي تلفت أنظار الناس إلى الشخص ويتميز بها عن غيره محظورة ومحرمة ما لم تكن في أصلها مسنونة ومشروعة، فإن كانت مسنونة ومن هدي رسول الله ﷺ - وترك الناس السنة وجاء هذا لإحيائها وبيان سنيتها فإنه مأجور غير مأزور ومثاب وليس بمعاقب وهو مجزي على هذا الإحياء لأنه من الدعوة لإحياء سنة رسول الله ﷺ -، أياً ما كان يقولون : إن النهي إذا كان على سبيل التميز والشهرة جمعاً بين النهي والإباحة، ولذلك قالوا : إن بردة النبي ﷺ - وحلته التي جاءته من بجران كانت معروفة، وكان لباساً معروفاً معهوداً، ولذلك قالوا : إنما يحظر إذا تميز الثوب الأحمر ولم يكن معروفاً وقُصد منه الشهرة .

هناك قول سادس في المسألة يقول : إن تحريم النبي ﷺ - للأحمر إذا كان في أصله أحمر وأصل خلقته ونسجه أحمر جاز، وأما إذا صبغ ووضع فيه العصفر أو وضع فيه اللون الأحمر فإنه يكون محرماً على ما اختاره الإمام الخطابي -رحمه الله- في شرحه "المعالم" .

هذا حاصل أدلة العلماء وأقوالهم في هذه المسألة، ومسلك الجمع بين النصين من أقوى المسالك؛ لأن رسول الله ﷺ - لم يكن ليفعل الحرام، بل كان أخشى الأمة وأتقاهما الله ﷻ -، فإما أن يقال : إن المراد به الأحمر الخالص على رواية حديث الحلة الحمراء السيرة بوجود الخطوط فيها وهذا مسلك قوي وجمع قوي؛ لورود ما يشهد له من السنة، وإما أن يقال : إن النهي مصروف عن ظاهره من التحريم إلى الكراهة كما يختاره جمهور العلماء -رحمهم الله- .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [وعليه حلة حمراء] المسألة الثانية في جواز الصلاة بالثوب الأحمر فإن النهي عن لبس الثوب الأحمر يختلف العلماء في علته، فبعض من أهل العلم يقول : إن العلة مشابهة الكفار، ويقوي هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيح أن النبي ﷺ - لما نهاه عن الثوب المعصفر قال : ((إن هذا لباس الكفار)) قالوا : فالنهي هنا لمشابهة الكفار، ولذلك قالوا : إن الجنة لم يُذكر فيها من الثياب ما كان أحمر، وفيه حديث أنس تُكلم في سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ -، والصحيح أنه لا يثبت، قالوا : فهي لباس أهل النار، ولأن الحمرة تشابه العذاب -والعياذ بالله- فناسب أن يكون لبس ثيابهم من جنس النكال والعذاب على خلاف أهل الجنة فإن الخضرة للبهجة والسرور، ولذلك لما ذكر الله بهجة الجنة وسرورها قال :

﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝۳۱ حَدَائِقَ ﴾ فابتدأ بالحدايق لجمال نضرتها بالخضرة، وجعل جلال وجمال ثياب أهل الجنة بالخضرة، فقالوا: إن هذا فيه نوع من المناسبة ويكون قوله: إن هذا لباس الكفار يحتمل الأمرين: إما أن يكون المراد به لباسهم في الدنيا فيكون أصلاً في مخالفة الكفار في لباسهم، وإما أن يكون لباسهم - نسأل الله السلامة والعافية - لباس الجحيم والعذاب لأن ما يلبسوه في النار يشتعل عليهم - والعياذ بالله - ناراً، ولذلك قال ﷺ: ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم أحد لتشتعل عليه ناراً)) فإذا اشتعلت ناراً تحولت من أصل لونها إلى حمرة النار ولهبها فقالوا: نهي عن ذلك ولأن المعصفر قريب من لهب النار أيضاً فإن المعصفر أشبه باللون البرتقالي، ويكون ضرب ما بين الصفرة وبين الحمرة، فإذا ثبت على هذا القول الذي يقول: إنها لباس أهل النار إما أن يكون لباس الدنيا، وإما أن يكون لباسهم بمعنى ما يكون لهم من الجحيم والعذاب - نسأل الله السلامة والعافية - لأن اللباس يطلق على الشيء الذي يداخله الإنسان، ويكون مجتمعاً معه ومخالطاً له، كما قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ فقوله: هذا لباس الكفار إما أن يراد به اللباس الحقيقي، فألبسة الكفار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان من اللباس خاصاً بهم من هيئاتهم وشعارهم فهذا لا يجوز للمسلم أن يلبسه، وإذا لبسه فقد تشبه بالكفار وقد قال ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) وفي رواية: ((من تشبه بقوم حشر معهم)) قال العلماء: ورد هذا الوعيد الشديد في مشابهة الكفار في ثيابهم ومشابهة أهل الفسوق والمجون في هيئاتهم لأن الإنسان لا يتقصد لباس هذا الصنف من الناس إلا عن رغبة ومحبة، فمن أحب المسلمين لبس لباسهم، ومن أحب أهل المجون والفسوق وأحس أن لهم المكانة في قلبه ولهم المنزلة في نفسه وأجلهم وأكرمهم فإنه يأتسي بهم في لباسهم ويحرص على تقليدهم في هيئاتهم - نسأل الله السلامة والعافية -، فقالوا: إن النهي عن الشعار الظاهر لأنه سياق في الباطن من الإنسان، وعلى هذا قال ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) أي على حالهم وعلى ما هم عليه من خير أو شر.

والصلاة في الثوب الأحمر نص جمهور العلماء على جوازها؛ لورود هذا الحديث فإن رسول الله ﷺ - خرج إلى الصلاة بالصحابة وعليه الحلة الحمراء، فدل على جواز الصلاة في الثياب الحمراء.

ثانياً: قوله رضي الله عنه وأرضاه: [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقه] فنعم الناظر ونعم المنظور - صلوات ربي وسلامه عليه - [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقه] فيه فوائد:

الفائدة الأولى: فيه دليل على مشروعية رفع الإزار إلى نصف الساق، وأن هذا من هدي رسول الله ﷺ، وأنه من سنته ولا يجوز للمسلم أن يحرم ما ثبتت السنة بحله وإباحته، ولا يجوز أيضاً أن يُثرب أو يمقت أو يستهين بمن يتمسك بسنة رسول الله ﷺ، ويحرص على هديه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، فلما رأى أنصاف

الساقين فمعنى ذلك أن النبي ﷺ كان مشمراً لإزاره، ولذلك قال ﷺ : ((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه))
وعليه، فالمسألة في اللباس أنه يجب على المسلم أن يرفع عن الكعبين، وأما ما أسفل عن الكعبين يعتبر محرماً
لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :
((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) وقال أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه- : يا رسول الله، إن أحد
شقي إزاري يسقط إلا أن أرفعه أو أتعاهده، فقال ﷺ : ((إن كنت كما قلت إنك لست ممن يجره خيلاء))
ونهي عليه الصلاة والسلام الذي تضمن قوله : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) يدل على حرمة نزول الإزار
والثوب عن الكعبين، وأن من نزل ثوبه عن الكعبين فإنه يعذب في النار -نسأل الله السلامة والعافية-، وأما
قوله : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) فما أسفل الكعبين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون أسفل من الكعبين ولا يجز، وهو المسبل، وهذا مطلق الإسبال .

القسم الثاني : أن يسبل ويجز ثوبه على الأرض، فإذا أسبل وجز ثوبه على الأرض ينقسم إلى ضربين :

منهم من يجز ثوبه على الأرض خيلاء فله الوعيد بعدم النظر . ومنهم من يجز ثوبه على الأرض بدون خيلاء
فهذا له الوعيد بالنار، وأما مسلك من قال : إن حرمة نزول الإزار والرداء عن الكعبين محله الخيلاء فهذا
ضعيف من جهة الجمع، لأنهم قالوا : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) يقيد قوله : ((ما أسفل
الكعبين ففي النار)) وهذا مسلك ضعيف؛ لأن القاعدة في الأصول : إذا اختلف مورد النصين لا يصلح
تقييد مطلق أحدهما بمقيد الآخر، فإن الأول يقول : ((ما أسفل الكعبين)) فأطلق فشمّل ما نزل عن
الكعبين سواء كان يجز أو لا يجز، وشمّل ما كان يجز خيلاء أو غير خيلاء، وما جاء من وعيد نفي النظر
يختص بما جر خيلاء فاختص الوعيد بالجر خيلاء، وهذا لا يستلزم جواز نزول الثوب عن الكعبين، فإن من
تأمل قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) واضح في العموم والدلالة على حرمة
نزول الثوب عن الكعبين، قال بعض العلماء : في قوله تعالى : ﴿ وَتَبَاكَ فَطَهَّرْ ﴾ قال بعض العلماء : المراد
بذلك ارفعها عن الأرض حتى لا تصيبها النجاسة، ولذلك قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- :
"ارفعه، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك". أي: ارفع ثوبك ولا تجره فإنه أنقى لثوبك لأنه إذا أسبل وجز ثوبه فإنه
يمر على النجاسة وعلى القاذورات، وحينئذ يتسخ الثوب ويدنس الإنسان ثوبه . وقال : "أتقى لربك" أي:
أبلغ في تقوى الله ﷻ.

وقوله : [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] فيه سنة خلقية: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان شديد
البياض - صلوات ربي وسلامه عليه -، وفي الشمائل: أنه كان أبيض مشرباً بجمرة في صفاته - صلوات الله
وسلامه عليه -، كأن القمر في وجهه من نوره - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -.

وقوله : [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] فإن كان أبيض الساقين فوجهه أكمل بياضاً - صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين - . وفيه دليل على مشروعية النظر إلى ساق الرجل، وأنه ليس بمحرم أن ينظر الرجل إلى ساق الرجل على تفصيل عند العلماء، فإن كان ممن يفتن بالنظر إليه حرم النظر إليه كالأمرد ونحوه، وأما إذا كان قد أمن الفتنة فيجوز النظر .

وقوله : [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] أثبت مشروعية النظر إلى الساق؛ لأن رسول الله ﷺ - كشف عن أنصاف ساقيه، وقال بعض العلماء : إن المرأة مع المرأة عورتها كعورة الرجل مع الرجل، وهنا وقفة مع هذا الكلام الذي ذكره جمهور العلماء حيث إن بعض نساء اليوم يستدلن بهذا الأصل الذي يقرره العلماء أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل على أن المرأة يجوز لها أن تلبس القصير بين النساء، حتى وجد - نسأل الله السلامة والعافية- في زماننا من النساء من تأتي كاشفة عن بدنها إلا عورة السواتين وثيابها تكشف أو تشف حتى كأنه يُرى إلى بشرتها، وهذا لاشك أنه يحتاج إلى وقفة؛ لكي يبين مقصود العلماء من هذه الكلمة، فإن قول العلماء -رحمهم الله- : إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل لا يستلزم أن تخرج المرأة متهتكة كاشفة للنساء مثلها عن هذه المواضع لأن المراد تحديد العورة المغلظة بما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة مع المرأة، وقد اتفق العلماء على أنه لو قيل بجواز الشيء وجرى العرف بخلافه فإن من يخالف هذا العرف يكون ساقط المروءة محروم العدالة، فالمرأة ولو قلنا بجواز كشفها عن الساقين وجواز كشفها عن الفخذين على أن المرأة مع المرأة تحرم مع العورة المغلظة فإن كشفها لهذه المواضع بين النساء يسقط مروءتها، ويذهب عدالتها، ولذلك قالوا : لو أن الرجل خرج كاشفاً عن ساقيه لابساً ما يستر ما بين السرة والركبة أمام الناس عياناً لسقطت مروءته وردت شهادته، فكذلك المرأة مع المرأة إذا خرج النساء بهذا النوع من اللباس الذي لا يُعرف في أعراف المسلمين ولا يعرف بين المؤمنات وإنما هو أمر مستحدث غريب إذا فعلت المرأة ذلك سقطت عدالتها وزهبت مروءتها، والمرأة جمالها وجلالها في الحياء، وكل ما كانت المرأة حياءً كريمة حفظ الله ماء وجهها، وأما إذا كانت صفيقة -نسأل الله السلامة والعافية- متهتكة فإن الله ﷻ - يذهب البهاء والنور من وجهها .

ويبقى العود ما بقي اللحاء

يعيش المرء ما استحيا بخير